

الدرس الثاني من شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن سعيد بن سعد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه. وللتترمذى من حديث ابي هريرة رضي الله - ٠٠:٠٠:٠٠

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اجلهم فطرا. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان للسحور - ٠٠:٠٠:٢٠

البركة متفق عليه وعن ابن عامر الضبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم ٠٠:٠٠:٣٠

يجد فليفطر على ماء فان طاھور فانه -

رواه خمسة وصحابي خزيمة وابن حبان والحاكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصاب. فقال رجل من المسلمين فان يا رسول الله تواصل؟ قال وايكم مثلى؟ اني ابيت يطعنني ربي ويسبقني. فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال - ٠٠:٠٠:٤٠

فقال لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكى لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قوله الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري وابو داود واللفظ له - ٠٠:٠١:٠٠

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املکكم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه - ٠٠:٠١:١٨

البخاري وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم هو اول خمسة الا الترمذى. وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت اول ما كرهت الحجاب - ٠٠:٠١:٣٨

للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخطأ هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم. رواه - ٠٠:٠١:٥٨

دارقطني وقوه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجة بساند ضعيف فقال الترمذى لا يصح به شيء. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله - ٠٠:٠٢:١٣

متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيلا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهو الصحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في استحباب - ٠٠:٠٢:٣٣

تعجیل الافطار وذكر في هذا الباب حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم. من - ٠٠:٠٢:٥٥

طريق ابى حازم عن طريق سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعد رضي الله تعالى عنهمما وهذا الحديث ذكره ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب الصيام ليبين ان من السنة - [00:03:15](#)

اذا صام المسلم ان يعجل بالفطر. ان يعجل بالفطر. وتعجیل الفطر انما يكون بذهاب النهار. وذهب النهار يكون بغرروب الشمس فاذا سقط حاجب الشمس افطر الصائم وقد جاءت في ذلك احاديث كثيرة عن نبينا صلی الله عليه وسلم في تعجیل الفطر - [00:03:34](#) جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في صحيح مسلم انها سئلت عن رجلين احدهما يؤخر الصلاة ويؤخر الفطر. والآخر يعجل الصلاة ويعجل الفطر. ايهما الافضل قالت الذي يعجل الفطر ويعجل الصلاة. وناسبت ذلك للنبي صلی الله عليه وسلم. وجاء - [00:04:05](#)

عن انس رضي الله تعالى عنه ايضا ان النبي صلی الله عليه وسلم ما صلی صلاة المغرب قط الا وقد افطر فهذه الاحاديث وغير الاحاديث تدل على ان السنة للصائم ان يعجل الفطر. وهذا - [00:04:35](#)

محل اتفاق بين اهل العلم. انما يخالف في ذلك المبتعدة. فالروافض لا يرون الافطار الا اذا شبكة النجوم وكذلك غيرهم من اهل البدع والضلال. يرون ان تعجیل الفطر مخالف وان السنة والمشروع في حقهم ان يؤخروا الفطر حتى تشتبك النجوم - [00:04:54](#) هذا الحديث هذا القول قول باطل والنبي صلی الله عليه وسلم ثبت عنه في احاديث كثيرة انه كان يعجل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لرجل انزل فاجد لنا. حديث عبدالله بن ابى اوفى في الصحيحين. وجاء ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انزل - [00:05:22](#)

فجاء قال يا رسول الله لا يزال النهار. قال انزل فاجد لنا فنزل فجده فقال النبي صلی الله عليه وسلم اذا ادبرن الليل من ها هنا اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا افطر - [00:05:43](#)

افطر الصائم وادبار النهار يكون بغرروب الشمس. فاذا سقط حاجب الشمس افطر الصائم وهذا محل اتفاق. الامر الثاني ان تعجیل الفطر عالمة الخيرية. للفرد وللامة فالفرد الذي يعجل الفطر - [00:05:58](#)

خير من الفرد الذي يؤخره. وجه خيريته انه متبعا لسنة النبي صلی الله عليه وسلم. اخذا بهدي رسول صلی الله عليه وسلم وهو ايضا عالمة لخيرية الامة وان الخير باق فيها. فاذا اخرت - [00:06:21](#)

الالمة الفطر كانت هذه اماره وعلامة على انها وقعت في شر وانها مخالفة لهدي النبي صلی الله عليه وسلم في هذا العمل فعلى هذا يقول لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي لا يزال العبد ولا تزال الجماعة - [00:06:41](#)

ولا يزال المسلم بخير اذا عجلوا الفطر. وليس في تأخيره الا التشدد والغلو. ولذا يقول ان المسلم اذا لم يجد ما يفطر عليه فطر بنيته اذا كان في طريق او في مكان لا يجد ما يفطر عليه - [00:07:01](#)

فانه ينوي الافطار بغرروب الشمس. ولا ينتظر ان يأتي الطعام وينوي الافطار. بل يفطر بمجرد مغيب الشمس بغياب الشمس وذهب القرص وذهب القرص فانه يفطر. قد يستثنى من هذه الحالة من تعجیل الفطر - [00:07:21](#)

في اليوم الذي يحول فيه الغيب دون رؤية الشمس او غبار او قتر يحول بين الراء والشمس ولا يعلم هل غابت او لم تغرب. فعندها نقول لا بأس ان يحتاط ويؤخر الفطرة حتى - [00:07:41](#)

غرروب الشمس اما اذا كان كما هو الحال الان هناك ساعات تبين وقت غروب الشمس وقت دخول المغرب فان بمجرد معرفة ان الوقت قد دخل وقت المغرب قد دخل وان الشمس قد غابت فانه يفطر سواء كان هناك غيم او لم يكن هناك غيم وانما يقال في حكم - [00:08:01](#)

بالغيب لمن؟ لا يدري هل سقط هل سقط حاجب الشمس وقرصها؟ او لم يسقط؟ اما من علم انها فسقطت وانها زالت فانه يفطر ولا يؤخر. وتأخير تأخير الفطر تبعدا هذا - [00:08:23](#)

من البدع ومن الغلو الذي لا يجوز. اما اذا اخره لعدم حاجته الى الطعام او اخره آمن بباب ان واصل في الصيام فهذه مسألة اخرى. اما اذا تبعد ان يؤخر الفطرة حتى تشتراك النجوم. فنقول هذه عالمة من علامات اهل البدع وهذا - [00:08:43](#)

التعبد مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المحدثات والبدع. اذا الحديث في حديث سهل بن سعد الساعدي يدل على على فضل تعجیل الفطر وهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي فعله - 00:09:03

ايضا اصحابه رضي الله تعالى عنهم. قال الترمذی من حديث ابی هریرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي لي - 00:09:19

اعجلهم فطرا. هذا الحديث رواه الترمذی. دون بقیة الجماعة. وهذا الحديث جاء من طريق الاوزاعی عن قرة ابن عبد الرحمن عن الزھری عن ابی هریرة وقد تفرد بهذا الخبر قرة - 00:09:34

ابن عبد الرحمن قد تابعه بل ليس بل تصح متابعته وتقبل متابعته فقرة قد ظعفه الامام احمد وقاله منكر الحديث وظعفه بالمعین وظعفه ایضا ابو زرعة وابو حاتم والنسائی وجمع من اهل العلم ضعفوا قرة ابن عبد الرحمن ابن حویل. المعافر جاء من طريق اخر عن الاوزاعی - 00:09:57

جاء من طريق على اوزاع الزھری عن ابی سلمة الا ان هذا خطأ والاوزاع عندما روى هذا الحديث عن قرة ابن عبد الرحمن القرة ابن عبد الرحمن فرواية من رواه عن الاوزاعی عن الزھری يقول خطأ - 00:10:27

فقد روى محمد ابن كثیر عن الزھری عن ابی سلمة ولم يذكر قرة وهذا وهم خطأ من رواه الاوزاعی ذلك وهذا الحديث لم دقائق قال ابن عبد البر - 00:10:45

لم يسمع الاوزاعی من الزھری وعندما اخذه من قرة وانما اخذه من قرة. جاء ایضا من طريق مسل بن علي الخشنی عن الزبیدی عن الزھری. عن ابی سلامة ابی هریرة - 00:10:59

ومسلبة هذا متروک الحديث ومنکر الحديث. فلا تقبل متابعته. وعلى كل حال نقول هذا الحديث من جهة اسناده لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما من جهة متنه - 00:11:12

فمتنه يعني عنه ما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخیر تعجلوا الفطر. ما عجلوا الفطر جاء في زيادة خارج الصحيح واخروا السحور. وهذا زيادة ظعيفة لكن معناها - 00:11:28

صحيح فحديث ابی هریرة يعني عنه ويشهد له حديث سهل ابن سعد الساعدي لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر ولا شك ان الله يحب الذين يعجلون الفطر وذلك لانه اتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى قل كنتم - 00:11:48

يحبون الله فاتبعوني يحبكم الله. من تبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسار على طريقته ونهاجه وهدیه. فان الله يحبه فعلی هذا نقول هذا الحديث من جهة اسناده ضعیف. واما من جهة متنه ومعناه فهو فمعناه صحيح. معناه صحيح - 00:12:11

يدل عليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله. فافاد افادت الذي لا يبین ربنا سبحانه وتعالی ان الذي يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم ويسیر على طريقته ان الله يحبه. وتعجیل الفطر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فمن عجله احبه الله عز - 00:12:31

احبه الله عز وجل وعلى هذا نقول ان من السنن التي يسن للصائم فعلها ان يعجل بفطره. وان لم يجد شيئا يطعمه او شيئا يأكله فانه يفطر بنيته يفطر بنيته وينوي الافطار بهذه النية - 00:12:58

ذكر بعد ذلك ما يتعلق عندما ذكر الافطار وان السنة التعجیل ذكر ايضا ما يتعلق بالسحور فعرفنا ان السنة في الافطار هو التبکیر فكذلك ايضا لابد ان نعرف هل السحور يأخذ حکم الافطار بان يبکر ويعجل به او يخالفه؟ ذكر في حديث انس بن مالک رضي الله تعالى عنه - 00:13:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور برکة هذا الحديث رواه البخاری ومسلم من طرق كثيرة جاء من طريقه عبد العزیز صهیب عن انس بن مالک رضي الله تعالى عنه وجاء ایضا - 00:13:45

من طريق قتادة عن سفیان رضي الله تعالى عنه. وجاء ایضا آمن جاء ما يشهد له ایضا من احادیث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا العاص وجاپر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ان الرسول قال تسحروا فان في السحور برکة - 00:14:03

الحاديـث يـدلـ بـالـجـمـاعـ أـولـاـ بـالـجـمـاعـ أـنـ أـنـ الـأـفـطـارـ سـنـةـ وـانـ تـعـجـيـلـهـ سـنـةـ بـاـتـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـجـمـاعـ أـيـضاـ أـنـ السـحـورـ سـنـةـ وـانـ

التسحر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان السحور - 00:14:23

تتأكد اعظم من تأكيد الافطار النصارى يتتأكد اعظم من تأكيد الافطار. فالسحور اكد وذلك لما جاء في صحيح مسلم عن أبي قيس عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيام وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. فاكلة

السحر - 00:14:43

هي فاصل بيننا وبين صيام اهل الكتاب وبين صيام اهل الكتاب وهذا مما يدل على تأكيد اكلها وعلى تأكيد هذه الاكلة كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسرعوا - 00:15:07

فان في السحور بركة وهذا امر منه صلى الله عليه وسلم وامرہ يدور بين التأكيد والوجوب بين تأكيد المأمور به او وجوبه فالاصل فيه الوجوب حتى آلاا اصل فيه الوجوب. لكن اذا وجد ما يصرف ذلك الوجوب انتقل الى التأكيد والسنة. فاذا - 00:15:21

فقلنا انه ليس بواجب فيبقى ان السحور من السن المؤكدة التي اكدها المسلم ان يتناولها وان يأكلها ايضا ان اكلة السحر هي الغداء المبارك وهي اكلة مباركة. بل جاء ابن عباس بأسناد فيه ضعف. انه قال استعينوا على الصيام باكلة السحر - 00:15:43

واستعينوا على القيام بالقيلولة فاكلة السحر مما يعين وما يقوى الصائم على صيامه. وسميت اكلة السحر او وصف السحور بأنه بركة. لأن من معاني البركة البقاء. من معاني البركة البقاء والزيادة - 00:16:05

وأكلة السحر كذلك فهي تبقى في جوف الأكل لها إلى أن يفطر. وتبقى بركتها ويزداد بسببها قوة حتى يأتي وقت افطاره حتى يأتي وقت افطاره فانها تكون مباركة. فقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة فان في السحور بركة - 00:16:27

اي فيه ما ينفع به الصائم وما ينفع به المتسحر وانتفاع المتسحر السحور منافع دنيوية ومنافع دينية اما المنافع الدنيوية فمنفعتها تظهر على ابقاء قوته وعلى اعانته على الصيام وعلى ترك الطعام والشراب. اما من من منافعها الدينية اولا انه متأسيا بالنبي

00:16:48 -

صلى الله عليه وسلم وثانياً ان دعوة النبي صلى الله عليه وسلم نالته وثالثاً ان الله يصلي على ان الله لا يصل على المتسحرين فيلقى
ثناه الله عز وجل وثناء ملائكته على اذا تسحر. ورابعاً - 00:17:17

انها فاصل بينه وبين صيام اهل الكتاب وتجلى فيها مفارقة اهل الكتاب ومخالفتهم. ولا شك ان من المقاصد الشرعية ان نخالف اهل الكتاب. وان نفارقهم في دينهم ودنياهم في دينهم ودنياهم. فكل ما يختص باهل الكتاب وليس هو مشترك بيننا وبينهم من امورهم. فاننا فاننا - 00:17:32

تسحروا والاصل في امره انه يفيد الوجوب. فما الصار من هذا الوجوب؟ وما الذي رفع هذا الامر من وجوب الى التأكيد؟ اولاً باتفاق اهل العلم ان ان التسحر ليس بواجب - 00:18:19

وانما هو سنة مؤكدة انما هو سنة مؤكدة. وقد نقل غير واحد الاتفاق على ذلك. وصارف الوجوب صارف الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين انه واصل اليوم واليومين والثلاثة واصل معه اصحابه رضي الله تعالى عنهم - [00:18:34](#) فما اصلته دليل على عدم وجوب السحور على عدم وجوب اكلة السحر. اذ لو كان السحور واجبا لامر اصحابه ان يأكلوا ان يأكلوا

بحيث انه اذن لهم بالمواصلة معه فواصلوا اليوم واليومين ثم رؤيا الهلال - 00:18:54

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه ان يأكلوا وقت السحر مما دل هذا او دل هذا على ان اكلة السحر ليست بواجبة. فإذا لم تكن واجبة تبقى فاسأل - 00:19:11

بواجية. فإذا لم تكن واجبة تبقى فاسأل - 00:19:11

السننية فهي سوف اكلة السحر سنة مؤكدة. وهذا معنى قوله تعالى تسحروا فان في السحور بركة امر بالسحور وعلل هذا الامر ان فيه بركة.

وهذا دليل على ان البركة تحل في المأكولات - 00:19:25

وتحل في المشروبات كما انها تحل في الاماكن والازمنة فهناك ازمنة مباركة وهناك اماكن مباركة وهناك مطعومات مباركة وهناك مشروبات مباركة. فمن فمن المشروبات ماء زمزم. ومن المطعومات اكلة السحر هي اكلة - 00:19:45

بركة وسماتها درس الغداء المبارك وسماتها وقال انها بركة في ذلك اه احاديث تدل على هذا المعنى قال بعد ذلك رحمة الله تعالى فيما يتعلق بمسألة السحور والافطار قال باب - 00:20:07

ما يفطر عليه الصائم عندما ذكر ما يتعلق بالافطار وانه سنة وذكر السحور وبين له سببا وسنة مؤكدة. انتقل الى مسألة اخرى وهي من السنن الاداب على اي شيء يفطر الصائم - 00:20:26

على اي شيء يفطر الصائم؟ ذكر هنا ذكر عاصي سليمان ابن عامر الطبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم بل يفطر على تمر - 00:20:44

فان لم يجد فليفطر على ماء فانه ظهور هذا الحديث رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. هذا جاء من طريقي حفصة بنت سيرين عن الرباب. بنت صلية سلمان ابن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الاسناد -

00:21:00

لا بأس به الرباب هذه قد وثقها او ذكر ابن حبان في ثقاته وهي ام الراية تسمى الرباب بنت صلية بنت اخي سلمان بن عامر فقال بعضهم ان فيها جهالة - 00:21:23

وقد روت عن عمها سلمان ابن عامر الظب في في عن سلمان ابن عامر حديث العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القرابة. روت عنها حفصة بنت سيرين وذكرها ابن حبان في ثقاته. وقد ذكرها ابن ابي حاتم - 00:21:37

ايضا ولم يورد فيها جرحا ولا تعديلا والاصل في النساء الاصل في النساء انهن مقبولات وان جهالتهن لا تضر اذا كن في الزمن الاول. وذلك ان الاصل للمرأة انها لا تعرف بخلاف الرجل فهو - 00:21:54

الذى يحتاج الى معرفة وشهرة. ولذلك قال الذهبي لا يعرف في النساء امرأة ضعيفة اكثراهم يكثر في النساء الجهالة وذلك لطبيعة وقد قال الحافظ بن حجر في هذه المرأة انها مقبولة. ومع ذلك نقول هذا الحديث لا بأس به هذا لا بأس به - 00:22:10

وام الرائحة الرباب بنت سليم مما من روى عن وهي كما ذكرت قبل قليل بنت اخي سلمان ابن عامر فسلمان ابن عامر هو عمها. ومثل هذه تروي عن عمها فروايتها تقبل. وقد جاء ايضا ما يشهد لهذا الخبر - 00:22:30

حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تملي يفتح على على الربطات فان لم يجب على التمر فان لم ينفع حسى حسوات من ماء وهو حي انس الذي سيأتي بعد هذا. اذا من السنة - 00:22:51

للمسلم اذا افطر ان يفطر على اه تمر او على رطب ان يفطر على تمر او على رطب والتحقيق في هذا او تحريرها ان يقال يفرق يفرق في يفرق بين زمان الصائم - 00:23:06

فما كان زمانه زمان رطب فالسنة فيها ليفطر على الرطب وما كان زمانه زمان شتاء فالسنة ان يفطر على تمر. جاء ذلك معناه عند الطبراني. وفي اسناده وذكره الترمذى دون اسناد وهو انه يفرق بين الزمانين فزمان وقت الخريف وقت الخراف وقت - 00:23:26

وآقطف الشمار وجلبها ان السنة ان يفطر على رطبات. اما اذا كان الزمان زمان شتاء وليس هناك رطب او ليس عاد زمان الرطب فانه يفطر على تمر على تمر فيحمل حديث الرباب بنت الصليح عن سلمان بن عامر انه على زمان عدم عند على زمان - 00:23:51

لا يوجد فيه الرطب ويحمل حديث انس على زمان فيه الرطب. فإذا وجد الرطب والتمر في زمان الرطب يقدم الرطب واذا وجد في زمان واذا لم يوجد الرطب فانه يقدم التمر. كذلك في وقت الشتاء الفطر على التمر - 00:24:14

افضل من الفطر على الرطب لانه انساب الشتاء الانسب لها الانسب له او الانسب للصائم في الشتاء ان يفطر على تمر والانسب له في شدة الصيف وقت الخريف ان يأكل رطبا. وتعظم منفعة الرطب اذا كانت في زمانه - 00:24:36

في زمان الرطب يكون نفعتها اعمى وعلي هذا نقول السنة لمن اراد ان يفطر ان يفطر على تمر او على رطب على حسب

الزمان. فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور - 00:24:56

يلاحظ هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دل الامة على ما فيها خير لها. ودل المسلمين على ما فيه خير لابد انهم واجسادهم التمر والرطب من اسرع وانفع ما ينتفع به البدن ما ينتفع به البدن وهو اسرع ما يصل الى - 00:25:12

ليعتدل السكر في الجسم فاذا تأخر اكل الصائم او اخطأ على شيء دون ان يكون شيئا من شيئا حلوا او شيء له طعم الحل فان سكره يبقى منخفض فاذا اقطر على تمر او على رطب وتحلل في جسده فان ذلك ادعى واسرع في اعادة قوته - 00:25:33

فالفتور الذي يصيب الصائم وما يصيبه ايضا من من فتور وما ومن ضعف وخبر انما وبسبب ان السكر عنده قد ضعف وقد نزل. فاذا اكل شيئا حلوا كالتمر او الرطب فان ذلك يعيده قوته - 00:25:55

سرعوا باذن الله عز وجل. فان لم يجد لا التمرة ولا الرطب فانه يفطر على حسوات الماء فانه طهور. وذلك ان شرب الماء على على بطن خال وفارق يطهر الامعاء ويطهر البطن وينظفه من من آآ السموم التي تكون فيه. وكما ان - 00:26:15

الافطار على التمر وعلى الرطب يقوى البدن وينفعه ويقتل الديدان التي تكون في الجسم كما ذكر ذلك ابن القيم رحمة الله تعالى الذي

الذى يعني هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما دل عليه الطبع الحديث بما بما دل عليه الطبع الحديث وهذه دلال - 00:26:40

دلالات نبوته صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا اخطأ تمر او رطب بعد صوم انه يستعيد نشاطه وقوته بسرعة بخلاف لو على غيرها من المأكولات بل جاء في ذلك اثار ان لا يخطئ على شيء مسنته النار ولا يفطر على شيء مسنته النار وليس في ذلك شيء صحيح لكن

الافضل - 00:27:00

ان يفطر على تمر او على رطب. والا يشرب شيئا ساخنا حارا فان ذلك مما يؤذى المعدة ان يدخل المعدة يدخل المعدة في اول ما يفطر شيئا حارا فان ذلك يؤذىها وانما يفطر اول ما يفطر على شيء حلوي ويكون شيئا آآ - 00:27:20

سهل البسae سهلا يشرب بسرعة كالماء البارد الحلو مثلا او تمر او رطب فان هذا انفع للجسم. اذا هذا الحديث لا يأس به ثم ذكر حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه الذي رواه الترمذى ايضا وغيره بالحديث - 00:27:40

او ما ذكره في الباب ايضا في الباب بحيث ان الملائكة في الباب ايضا حديث الاسماك رضي الله تعالى عنه الذي فيه آآ فليفطر رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد حسا حسوات بالماء. هذا الحديث - 00:28:00

هو على شرط مسلم رواه الترمذى ومن طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت البنا عن اسماك رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث حديث جعفر ابن سليمان الضبعي آآ تفرد به جعفر - 00:28:18

ولا يعرف له طريق الا عن جعفر. واحسن طريق له وهو احسن طريق هو احسن طريق له. طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ومع ذلك قد تكلم في جعفر فهو كان فيه شيء من التشيع وكان يروي ما يقوى - 00:28:33

بدعته ما يقوى بدعته وتشيعه. فحديثه رواه الترمذى حديث الاسماك رواه الترمذى ابو داود. واحمد من طريق جعفر بن سليمان عن بتعال الاس ام ثابت عن انس النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يفتح على رطبات قبل ان يصلى فان لم رطبات فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسوات من ماء. وهذا الحديث مداره - 00:28:55

على جعفر بن سليمان الضبعي رحمة الله قال سليمان بن حرب قال سليمان بن حرب فيه لا يكتب حدثه انما اه قيل له اه قال قال احمد انما كان يتسبع وكان يحدث بحاديث في فضل علي - 00:29:18

واهل البصرة يغدون في علي. سليمان ابن حرب يقول لا يكتب حدثه. وابن عدي والامام احمد يقول انما كان وقد اخرج له مسلم رحمة الله تعالى كذلك قال احباب زيد لم يكن لم يكن ينهى عنه كان وكان ينهى عن الوارث - 00:29:35

وقال ايضا كان انما كان يتسبع. وذكر ان ابن معين وثقة وقال ابن المدينة اكثر عن ثابت وكتب رصيد وفيها احاديث مناکير. فيقول حديث جعله ثابت فيه شبل النکارة. وتفرد بهذا - 00:29:56

الخبر عن ثابت عن انس يعد نکارة ايضا تفرد عن ثابت على الناس يعد ذکارة وقال البخاري يخالف في بعض احاديثه فعلى هذا نقول انس بن مالك يقبل يقبل التحسين - 00:30:13

ويشهد له ايضا حديث ام الرايح اه الرباب بنت الرباب عن سلمان ابن عامر يشهد له اشهد لكم. قال بعد ذلك رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي عن الوصال - 00:30:31

بالصوب ومواصلة النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين يا رسول الله - 00:30:50

فإنك تواصل فانك تواصل يا رسول الله قال واياكم مثلني أني أبى يطعمني ربى ويسبقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقالوا تأخر الهلال لزدكم - 00:31:02

كالممكى لهم حين أبوا ان ينتهوا. هذا الحديث متفق عليه جاء من طريق الزهري عن أبي سلمة. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وفي الباب احاديث جعل ايضا عن نافع ابن عمر وجاء ايضا من طريق عبد الرزاق عن معن الهمان أبي هريرة وجاء ايضا من طريق آا - 00:31:21

اه انس الملاك عند البخاري وايضا جاء من طريق عائشة الصحاحين وهناك احاديث كثير كلها تدل على مسألة الوصال والوصل معناه الوصال معناه هو ان يواصل الصيام ان يواصل الصوم بالصوم - 00:31:41

فيواصل اليوم واليومين والثلاثة دون ان يقع بينهما طعام. هذا هو معنى الوصال. وان يواصل الصيام ولا يفصل بينهما ب الطعام. فيصوم مثلا يوم السبت ويواصل ليه مع نهاره ثم يصوم يوم الاحد دون ان يأكل ثم يصوم يوم الاثنين دون ان يأكل فقد - 00:31:58

واصل النبي صلى الله عليه وسلم واصوا اصحابه واصحابه ثلاث ايام. والنبي كان يواصل صلى الله عليه وسلم وثبت عن بعض السلف كابن الزبير رحمه الله تعالى عبد الله رضي الله تعالى عنه انه كان يواصل سبعة ايام - 00:32:23

يعنى يبتدأ الصوم يوم الجمعة ولا يفطر الجمعة الاخرى فإذا افطر يقول لم يكن منا احد يستطيع ان يثنى يده. من قوته ونشاطه رحمه الله تعالى. وكان يفطر على ودك على - 00:32:40

حتى لا تنتقطع امعاؤه رضي الله تعالى عنه. بل قيل انه واصل خمسة عشر يوما وانه واصل خمسة عشر يوما دون ان يطعم وكان يرى ذلك جائزا كان يرى ذلك جائز رضي الله تعالى عنه. اذا الوصال هو ان يواصل الصيام - 00:32:56

ولا يفطر بين صوم وبين صومه ولا يأكل اكلة بين صومه وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم في مسألة الوصال. وهل يجوز ان يواصل او هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؟ اهل العلم في هذه المسألة - 00:33:13

اقوال متباعدة. القول الاول الجواز المطلق وانه يجوز للمسلم ان يواصل ما شاء ليوافق وهذا هو مذهب للزبير وذهب اليه بعض السلف القول الثاني ان الوصال لا يجوز. ان الوصال لا يجوز وانه يمنع منه الصائم. وان الوصال من خصائص - 00:33:29

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لغيره. القول الثالث ان الوصال مكره وهو جائز يكره الوصال. القول ان الوصال يجوز الى السحر ولا ويكره ما بعد ذلك وهذا القول الاخير هو اقرب الاقوال واصحها - 00:33:51

انه يجوز للمسلم ان يواصل الى السحر ان يواصل السحر فيواصل اليوم الى وقت السفر. فإذا جاء وقت السحر اكل. اذا جاء وقت السحر اكل اكلة السحر. ثم امسك مرة اخرى فيكون - 00:34:13

يأكل في صيامه وجبة واحدة. وهذا الفعل هذا القول جاء ما يدل عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عند البخاري من اراد ان يوصى ليواصل الى السحر - 00:34:28

فاذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد ان يواصل السحر. يقول لا تواصلوا يقول البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان فليواصل الى السحر قالوا فانك تواصل قال لست كهينتكم اني ابى مطعم يطعمني وساق يسبقيني. هذا الحديث رواه البخاري - 00:34:43

من طريق عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه. اذا القول الصحيح الوصال انه يجوز الى السحر وايهما افضل الوصال او عدمه؟ تقول الصحيح ان الافضل ان يفطر ان يفطر - 00:35:03

وقت الفطر وذلك للحاديات الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل التبشير بالافطار. كما قالت لا يزال الناس خير ما عجلوا

الفطر. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر بمجرد ان يسقط حاجب الشمس. وكذلك قال عند الله - 00:35:21

يقول احب عبادي الي اعجلهم فطرا وان قلنا انه ضعيف. فهذه الاحداث كلها تدل على فضل التبشير وايضا ان من اهل العلم من يذهب للجمهور الا انه يكره المواصلة. فيصبح القول بجواز الوصاية الى السحر انه - 00:35:41

يدل على الجواز من اراد ان يواصل السحر لكن الافضل والسنة هو برد ان يفطر وقت الافطار. ونبينا صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. نهى عن الوصال. ونهي من يكون - 00:36:01

على التحرير او يكون على الكراهة وايضا النبي صلى الله عليه وسلم عله وصاله بأنه يطعم ويسبق لانه يطعم ويسبق وقد اختلف اهل العلم في هذا الاطعام هل هو اطعام حقيقي؟ هل هو اطعام حسي او اطعام معنوي - 00:36:18

فذهب بعض اهل الابلة انه اطعام حقيقي. وان هناك من يطعمه الطعام ويسبق الشراب. وهذا القول ضعيف والقول الثاني ان اطعامه وسبقته هو طعام معنوي فهو يتغذى فغذاؤه غذاء روحى غذاء روحى - 00:36:40

يتقوى به على ترك الطعام الحسي والشراب الحسي فهو يتلذذ بمناجاة ربه وذكر ربه سبحانه وتعالى فاصبح هذا كالزاد له صلى الله عليه وسلم. فمما يدل على ان هذا الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم. فالنبي انما واصل لانه يطعم ويسبق اطعاما - 00:37:00

معنويما يتغذى قلبه بهذا الاطعام. ويتبذل قلبه بهذا الشراب. لانه يطعم ويسبق حقيقة ان الطعام والسبق لو كان حقيقة فانه لا يسمى لا يسمى موافق لا يسمى قد واصل النهي هو ان يترك الطعام - 00:37:26

الشراء في الليل هذا ما يتعلق بمسألة الوصال. ايضا الوصال يدل على ان هذا حيدل على ان اكلة السحر ليست بواجبة. ان اكلة السحر ليست بواجب اذا لو كانت واجبة لامرهم باكلها - 00:37:46

ولما واصل بهم اليوم واليومين والثلاثة حتى رأوا الهلال دل هذا على ان اكلة السحر ليست واجبة انما هي سنة وانما هي سنة مؤكدة ايضا مما يتعلق بمسألة السحور بما يتعلق السحور ان السنة في السحور ان يؤخر المسلم اكلة السحر - 00:38:05

النبي صلى الله عليه وسلم كان بين صلاتي وبين سحوره قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية او قدر ما يقرأ خمسين اية فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور الى قبيل الصلاة - 00:38:29

ولذلك ما يسمى باذان التنبية اذان التنبية يسبق الاذان الذي هو مع الفجر الصادق لكي يتتبه النائم او يستيقظ النوم ويتبه القائم. فمن لم يتسرح ان يتسرح. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر - 00:38:47

يؤخر اكلة السحر الى اخر الوقت ولو تسحر على تمر وقد ثبت انه قال نعم السحور التمر مرح النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ولو لم يجد الا ان يحسوا ماء تسحروا ولو لم يجد الا ان يحسوا ما جاء ذلك في احاديث لا تخلو من ضعف - 00:39:04

لكن بمجموعها تقوى وتدل على ان المسلم يتسرح على اي شيء ولو على مضفة بن او شربة ماء او اكلة تمر فان يسمى سحور فسواء اكل او شرب فانه يسمى سحور. المقصود يأكل ويشرب ولا يدع - 00:39:24

ولا يدع اكلة السحر واقل ما يسمى اكلة ان يأكل تمرات او يأكل شيئا من الطعام الذي جوعه وتبقى بركته معه الى ان يفطر. قال باب ما جاء في النهي في نهي الصائم عن اللغو في القول او في العمل - 00:39:44

قالوا عنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود ولفظه واللفظ له. هذا الحديث جاء من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد - 00:40:04

واقتلت مرة يقول عن ابي هريرة ومرة يقول عن ابي هريرة والحديث صحيح سواء رواه عن ابيه او رواه عن ابي هريرة فابو سعيد المقبري قد ادرك ابا هريرة فهو صحيح بطريقه سواء ادخل ادخل بينه وبين ابي هريرة واسطة او لم - 00:40:27

ندخل فالحديث صحيح من طريق سعد المقاضي عن ابيه عن ابي هريرة انه قال من لم يدع قول ازال العمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه باجماع اهل العلم - 00:40:51

باجماع اهل العلم ان الصائم يكره ويحرم في حقه ان يعصي الله عز وجل وان يفعل المحرمات. المعصية معصية سواء في رمضان او في غير رمضان سواء للصائم - 00:41:04

او لغير الصائم فاذا كانت المعصية والذنب يقبح من المفطر فهي من الصائم اقبح وذلك لأن الصيام جنة والمعاصي تخرق هذه الجنة. الصيام جنة كجنة احدكم من النار فلا يخرقها باللغو والباطل. فالصيام جنة اي يستجل بها العبد من عذاب الله عز وجل. وهذه - 00:41:23

قد تكون سالمة الى ان يلقى الله عز وجل بها. وقد تخرق هذه هذه الجنة وتصبح غير واقية. وتخريط هذه الجنة انما يكون بقول الزور والعمل به والجهل فان الصائم اذا لم يرتع او لم يرعي من من المعاصي حال صيامه - 00:41:48

هذا يدل على انه لا يبالي فان مقصود الصيام كما قال ربنا سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تقول المقصود الصيام هو تقوى الله وان يزداد العبد طاعة لله عز وجل وتقوى لله عز وجل. والله سبحانه وتعالى - 00:42:12

انما يريد منا ان نزداد تقوى وان نزداد طاعة. وقد جاء ابو هريرة رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش. وربما قائل ليس له من قيامه الا السهر والتعب. وذلك ان هذا الصائم افطر عما حرم على ما حرم الله وامسک عما - 00:42:35

احل الله سبحانه وتعالى اي امسک عن الحال الذي هو حلال له في غير الصيام وافطر لهم الحر على ما هو محروم في زمان الصيام وفي غير الصيام كالغيبة والنمية والكذب وقول الزهى الباطل. والصائب حقيقة ومن صام سمعه وبصره ولسانه كما قال ذلك جابر وعمر - 00:42:55

وغير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وكان اصحاب النبي يتحفظون لصيامهم اشد التحفظ. بل كان بعضهم يلزم المسجد حتى حتى لا يلقي احد فيعصي الله عز وجل بكلام يقوله. فكذلك فهذا الذي يحتاجه المسلم حال صيامه ان يحفظ - 00:43:15 ان يحفظ صيامه من اللغو والباطل. والنبي صلى الله عليه وسلم دل الصائم ان امرؤ شاتمه شتمه او سابه ان يقول جاهرا بقوله اني صائم من باب ان يدفع هذا الباطل ويكتنف عن مجازاة اهل الباطل لكونه صائم. ففي هذا الحديث - 00:43:35

يقول الله عز وجل في الحديث القدسي من لم من لم يدع يقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع - 00:43:55

طعامه وشرابه. هذا الحديث العام وفيه ان من لم يدع قول الزور وقول الزور وكل قول باطل فالغيبة زور والنمية زور وسواء الكلام الفاحش زور وكل معصية تدخل في في - 00:44:05

كل قول في معصية الله يسمى زور. وكل عمل ايضا يعصي الله عز وجل به فهو ايضا عمل زور. فكل معصية داخلة في هذا المعنى والجهل يدخل فيه السفاهة ظلم الناس والتعدى على الناس فان هذا جهل - 00:44:25

ليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه هذا الاسلوب اسلوب انكاري فليس اللي بعده لا يخطئ انه يفطر ولا يصوم وانما المعنى هو ان يترك هذا الباطل وان يترك قول الزور وعمل والعمل بالزور ويترك الجهل ويحفظ ثيابه. فلا يقول قائل ان الله اذا كان الانسان - 00:44:45

لم يدع قوله زول العرب في انه يفطر وانه ليس له ان يصوم ويحرم عليه الصيام نقول ليس هذا بمعنى ولم يرده الله عز وجل وانما الذي اراده ربنا سبحانه وتعالى بهذا الخبر هو ان يحفظ المسلم صيامه من الزور وقوله وعمل العمل به والجهل. ويمسك - 00:45:05 عن ما حرم الله عز وجل في الصيام وفي غيره ويمسك عما منعه الله عز وجل من اكله وشربه حال صيامه. في مسألة هذا الحديث يدل ان على ان من وقع في المعصية - 00:45:25

هذا المسألة الاولى والمسألة الثانية حكم من وقع في المعاصي حال صومه ذهب بعض السلف وهو مذهب ابن حزم الظاهري الى ان من تعمد المعصي في نهار رمضان انه يلزم القضاء - 00:45:41

انه يلزم بقضاء هذا اليوم وانه يقول من ابطل صومه. ابطل صومه بهذه المعصية. يقول من عصى الله متعمدا يكون قد عصى الله الله

عز وجل وبطل صيامه ويلزمه القضاء - 00:45:56

ونسب هذا القول لبعض القول اكرام النخعي وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والذى عليه عامة اهل العلم نقل فيه الاتفاق ان المعصية لا تبطل صوم الصائم لا تبطل صيام الصائم وانما تنقص اجره وتذهب شيئا من اجره. وان الصائم الذى لا يرعى عن معصية وعن - 00:46:10

زورد وعن باطل انه وان برأت ذمته بالصيام فلا يطالب به مرة اخرى الا انه لا يؤجر عليه عند الله عز وجل انه لا يؤجر لادى الصيام كما قال وسلم الصيام جنة. فهذه الجنة اذا خرقت بالمعاصي والذنوب اذهب - 00:46:32

اذهبت منفعتها وادهبت اجرها. فهذا الحديث يدل على ان المسلم مأمور اذا صام. ان يحفظ لسانه ومن الزور وبقوله والعمل به وان يحفظ الاسلام من الجهل والعمل بالجهل ايضا. فهذا ومقصود الحديث هو ان يتقي الله الصائم - 00:46:52

وليتحفظ لصيامه وان يبعد عما حرم الله عز وجل وان يجعل وان يجعل لصيامه ميزة يتميز بها. ولذا قال بعض لا تجعل يوم فطرك ويوم صومك ويوم صومك سواء. لا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء بمعنى عندك نص صيام تحفظ ما لا تحفظ منه حال - 00:47:12

حال افطار فان كان المسلم مأمور ان يتحفظ من معصية الله في كل زمان وفي كل مكان الا انها في مواسم الخيرات وفي اماكن كل الطاعات يتتأكد الامر ويكون التحفظ اشد. قال رحمة الله تعالى ايضا - 00:47:32

قد ما جاء في القبلة للصائم. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه. اي ل حاجته - 00:47:52

وزاد في رواية في رمضان. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم عن وعن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفيه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم - 00:48:10

وكان املككم لاربه. وجاء عظ من طريق علامة والاسود عن عائشة. وجاء ايضا من طريق ابراهيم عن علامة والاسد ومسروق جميعا عن عائشة رواه عن عائشة مسروق وعلامة والاسود كلامه يرويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وجاء ايضا انه قال في رمضان وهذه اللفظة لفظة - 00:48:30

صحيحة كان يقبل في شهر الصوم رواه مسلم في صحيحه ايضا جاء في صحيح مسلم انه كان يقبل في شهر الصوم وشهر الصوم هو رمضان. وفي رواية قال يقبل في رمضان وهو صائم - 00:48:53

جاء عند البخاري عن طريق هشام ابن عروة عن ابيه قال كان يقبل بعض ازواجه وصاياه ثم ضحكت تقول عائشة ذلك. اي انه كان يقبلها وهو صائم عليه الصلاة والسلام هذه الاحاديث كلها تدل كلها على ان مسألة تقبيل الصائم - 00:49:13

ومباشرة لزوجته الاصل فيها الجواز يدل هذا الحديث على انه يجوز لل المسلم ان يقبل زوجته وان يباشرها وهو صائم. وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. فمنهم من يكره ومنهم من - 00:49:33

يبين ومنهم من يفصل. اما اذا كان التقبيل وال المباشرة او المقابل المباشر يسترسل مع تقبيل مباشرة الى ان يقع في المحرم فان تقبيله مباشرة لا تجوز. اذا كان الذي يقبل - 00:49:53

او يباشر لا يأمى على نفسه الاسترسال. وان يسترسل فيقع في المحظور وهو الجماع. فانه لا يجوز له ان يقبل. كذلك فاذا لم يأب عن نفسه انه اذا قبل ان يمكى. فانه يمنع من التقبيل ايضا. فمنهم من يقرأ ومنهم من من يرى انه - 00:50:14

لا يجوز. اما اذا كان تقبيله ومبادرته تحمله على الواقع في الجماع. وفي طأ زوجته فان يمنع هذا الشخص اتفاقا ونقول لا يجوز لك ان تقبل والحالة هذه. ولذلك جاء عند ابي داود عن ابي هريرة - 00:50:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الشاب والشيخ فاذن لشيخ ولم يأذن لشاب وهذا وهذى قضية عين تتعلق بهذا الشاب فالنبي قد لبس انه لا يأمن ان يسترسل وان يقع فيما هو اعظم من القبلة - 00:50:54

وعلى بن الشاب انه يملك اربه ويملك نفسه فلا يسترسل. وخلاصة هذه المسألة ان يقال يجوز للصائم ان يقبل زوجته وان يباشرها

بشرط ان يأْمَن وان يمْلِك نفسه. اما اذا لم يأْمَن ولم يمْلِك نفسه وحاجته فانه لا يجوز له ان - 00:51:16

يقبلها ولا يجوز له ان يبَاشِرها فاما اذا قبل وبَاشِر وابداً بهذا التقبيل فانه يلزم بقضاء هذا اليوم يلزم بقضاء هذا اليوم. باتفاق الائمة 00:51:41
وهنَاك قول لا يلزمك باتباع انه يلزمك القضاء -

اما مسألة المذى اذا قبل وبَاشِر واملى فاختلف هل يقضي او لا يقضي والصحيح انه اذا املاً ان صيامه صحيح ولا يلزم بالقضاء. لكن 00:52:02
نمنعه من التقبيل المباشرة. وعلى هذا يقول الذي لا يأْمَن -

يكره له ان يقبل او يبَاشِر. والذى يعلم انه اذا قبل لو سبِطَأ نقول يحرم عليه التقويم مباشرة. اما من امن على نفسه وعلى من حال انه 00:52:22
سيقبل وسيبَاشِر دون ان يسترسل دون ان يقع فيما حرم الله عز وجل -

فتبقى ان القبلة مباشرة مباحة. ويجوز له ذلك. ولا نقول انها سنة لان هناك من رأى ان التقبيل الصائب انه سنة وان يبَاشِر سنة وهذا 00:52:43
ليس ب صحيح وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذاك ليبين الجواز ليبين الجواز فلا نقول التقبيل -

سنة وانما هي جائزة مباحة لمن امن على نفسه من الاسترسال في في الجماع اذا امن ان لا يطأ ولا يجامع فلا حرج ان يقبل زوجته 00:53:03
وان يبَاشِرها وقفت على هذا قال ايضا رحمة الله تعالى -

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجب وهو صائم. هذه الاحاديث نلاحظ ما 00:53:33
يتعلق فيما يكره للصائم فعله. بعدهما ذكر ما يستحب للصائم فعله وان يسن للصائم ان يتسرح -

وان يفطر وذكر بعد ذلك ما يتعلق بالمكرهات لتكره للصائم. فذكر مسألة الوصال فممنهم من يكرهها ومنهم من يجوزها ومنهم من 00:53:57
يمنع منها ويجرمها. وذكر ايضا ما يتعلق بمسألة اللغو والباطل. وقول -

والعمل به وهذا الحديث له منطوق ومفهوم فمتطوّر الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعام 00:54:17
وشرابه منطوقه ان الصائم يكره له ان يفعل شيئاً من المكرهات. ويحرم عليه ان يقع في شيء من المحرمات. هذا يحرم على -

طيب وان مثل المعاشي ضمنها تذهب اجر الصيام. ومفهومه ان الصائم يتحفظ لصيامه ويعلم زمان صيامه بقراءة القرآن والذكر 00:54:43
والتعبد لله عز وجل بما يقربه الى الله سبحانه وتعالى. هذا مفهوم -

واحد بده يتترك الباطل ويفعل الحق يتترك ما لا يحبه الله ويفعل ما يحبه الله ويحبه رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر هناك ما 00:55:03
يتعلق بمسألة القبلة للصائم مباشرة صار بینا ان القبلة مباحة لمن خاف على نفسه انها تكره. ومن لم يأْمَن وظن وعلم وغلب على ظن -

لانه يقع في الذي او يقع في يقع في اه الجماع وطئ زوجته فانها تحرم على الصحيح ذاك بعد ذلك ما يتعلق بالحجابة. بحجابة 00:55:27
الحجابة. هنا نقول هذه الاحاديث ما هو الذي يفطر الصائم -

ما الذي يفطر الصائم؟ الذي يفطر الصائم هو كل ما دخل جوفه بالطعام او شراب فيتعلق كل طعام وشراب يأكله المسلم عالما مختارا 00:55:44
ذاكرا لصيامه فان ثيابه يفسد هذا مما يدخل مما يدخل واما مما يخرج فلا يفطر الصائم -

اذ يخرج منه الا بالبني. اذا خرج المني دفقاً بشهوة متعمداً له. يعني تعب اخراجه مفطرة الاكل والشرب. والاكل والشرب محل اجماع 00:56:14
ان من اكل او شرب وهو صائم. وكان -

لا اكل وشرب متعمداً عالما ذاكرا لصيامه ان صيامه يفسد الامر الثاني هذا مما دخل مما يخرج ايضا اخراج المني في حال 00:56:36
اليقطة اذا اخرج بنية في حال اليقطة وخرج بفعله اما باستمناء بيده او باستمناء زوجته او -

وتفكر وتأمل حتى استجلب هذا البني ونزل فان صيامه يفسد. اما اذا خرج دون يقطة او دون علمه او نظر او فقد او تفك ردود ان 00:57:04
يسترسل فابني فان صيامه لا يفسد. اما البني فان خروجه -

لا يفصل الصيام. ايضاً ما كان مما يخرج ايضاً الدم من المرأة خاصة في حال نفاسها وحال حيضها في حال النفاس وفي

حال حيضاً. هذا محل اجماع. اذا - 00:57:24

هذا الثالث شاهدات الكرام محل اتفاق واجماع وهي الجماع محل اجماع الاكل محل الشرب محل اجماع خروج الدم من المرأة في نفاس الحيض بمحل اجماع وانما الخلاف فيما عدا ذلك. في انزال البدي محل خلاف. والذي عليه الائمة الاربعة واتفق عليه العلم انه مفترض - 00:57:44

اذا تعبأ ذلك البني الخلاف فيه اقوى وال الصحيح انه لا يفطر. كذلك المعاishi والذنوب بالاتفاق انها لا تفطر عند الائمة الاربعة لا تفطر لكنها تنقص اجر الصائم عندنا ما يخرج من الدماء يعني الدماء الان خروجها من المرأة مفترض بالاجماع اذا كان اهل النفاس وان واما خروج الدم - 00:58:04

من الرجل والمرأة من غير حضن فاس فهذا الذي وقع فيه خلاف. وجعلوا اصله الحجابة. فالحجاب جاء عند الجمهور انها لا تفطر الصائم وادى وادى تكره اذا اذا ضعف الانسان مع - 00:58:32

بع حجابته وذهب بعض اهل العلم الى ان الحجاب مفطرة للصائم. وان من احتجب وهو صائم لزمه القضاء. لزمه القضاء احتاج القائلون بان الحجامة تفطر. هذى احد مسائل الخلاف مسائل الحجابة. عند الحجابة. عدة للكحل. عدة عدة عدة - 00:58:53

التقيؤ الدلع الاستياعظ عندنا البخور وشبه البلغم وبلعه والنخاع وبلعها وما شابه ذلك هذه مسائل تأتي معنا. الحجامة اولا احتاج الجمهور القائلين بعدم كون الحجامة مفطرة بحديث ابن عباس هذا الذي ذكره الحافظ - 00:59:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج ما هو محرم واحتجب وهو صائم. هذه رواه البخاري من طريق ايوب عن عكرم عن ابن عباس. وجاء ايضا من طريق اخر جاء من طريق مسمى من طريق زياد ابن زياد عن مقتل ابن عباس وجاء ايضا من طريق الحكم -

00:59:41

سعد بن عباس الدرس المحتجب وهو صائم. وجاء ايضا من طريق اه زياد بزياد عبدالمخلوع العباس وجيينا بطريق مهران عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين انه صلى الله عليه وسلم احتجب وهو صائم احتجب وهو - 01:00:05

وصائب وقد اهل الامام احمد هذا الحديث قال له احمد وقد سأله مهند عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه احتجب وهو محرم صائم فقال ليس فيه صائم. انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس. و - 01:00:25

وعن طاووس عن عطاء مثله ابن عباس وعن عبد الرزاق وذاك ايضا معمل ابن خسيم ابن عباس مثله قال وهؤلاء اصحاب العباس اي سعيد سعيد جبير وعطاء وطاووس لا يذكرون وهو صائم. هذا ما احتج به احمد - 01:00:45

وضعف حديث ابن عباس الا ان عكرمة رحمه الله تعالى قد حفظ هذا الحديث ورواه عنه ايوب عن عكا ابن عباس عند البخاري انه احتجب وهو صائم. وقد اعتمد البخاري على هذه الرواية وصححها. وقد وجد له طريق اخر من طريق يزيد ابن زياد عن - 01:01:07

نقسان ابن عباس ويزيد فيه ضعف وجاء ايضا من طريق الحكم عن نقسان ابن عباس والحكم عن مسمى فيها علة انه لم يسمع الا خمسة احاديث خمسة منها وهي موقوفة ابن عباس رضي الله تعالى - 01:01:31

ليس منها شيء مرفوع الا يعني الذي سمع منه عدة احاديث الحكم ان لم يسمع الحكم يقسم الا خمسة اشياء وليس هذا منها اذن ثبت ايضا جاء عن طريق الحكم عن نقسان ابن عباس وايضا - 01:01:48

جاء بالطريق ميمون مهران فيما رواه النسائي الكبرى من طريق حليب الشهيد عن ابن عباس وهو محرم صائم وهذه تقوية لهذا الخبر مع النساء قال هذا منكر ولا اعلم احدا رواه الحبيب غير الانصاري - 01:02:05

ولعله اراد النبي وسلم تزوج ميمون ثم قال ابنا حميد بن مسعود عن سفيان الحبيب الشهيد عن يزن الاصم ان تزوج الغيبون وهو محل اي انه رواية ميمونة عن ابن عباس محتجب وهو صائم - 01:02:26

خطأ وهذا الذي يبقى عندنا رواية ايوب ابن عباس وليس فيها علة ورواية يزيد ابن زياد عن ابن عباس وفيها يزيد ورواية الحكم عن لطفي ابن عباس وهي ايضا جيدة. ف الحديث ايوب عن ابن عباس واضح ما في هذا في هذه الاحاديث وبهذه الطرق -

01:02:39

واما احمد فقد ضعف خبر عكرمة عن ابن عباس وقال له خطأ وادى لفظة الصائم ان ليست محفوظة. وعلى كل حال يبقى معنا ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وعكرمة - [01:03:07](#)

خاصة اصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فعلى هذا يحجب انه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. وان حديث افطر الحاج والمحروم انها منسوبة كما سيأتي بعد - [01:03:27](#)

الى الحديث ابن عباس هو محتاج به الجمهور على ان الحجاب على ان الحجاب لا تفطر وايضا مما من جهة التعليم ان الحجامة هو دم يخرج وليس دم يدخل فخروج الدم الذي يخرج الانسان لا يفطر بالاتفاق. لو ان انسانا شج رأسه شج رأسه - [01:03:46](#)

وخرجت دولته لا يفطر مع انه يشابه الحجاب بخروج الدم وانما خصوها بالحجاب لاي شيء قال انه يضعف. ولذلك جاء عن ابن ابي ليلة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما كرهو الحجامة لما - [01:04:12](#)

اذا يعني يخاف منها ان تضعف الصائم وجانب يكرهون في النهار ويستحبونه في الليل. وثبت عن بعض الصحابة انهم احتجموا وهم صائمون حتى ثبت ان يحتجب وهم صائب رضي الله تعالى عنهم. فالصحيح في هذه المسألة ان الحجاب للصائم - [01:04:27](#)

انها تجوز ولكن لذا خشي ان يضعف مع الحجامة او يتربى على حجابته الالطمار فانها لا تجوز. اما اذا احتجب وعلم من حاله القوة والقدرة على انه لا يضعف فنقول لا حرج في ذلك. ثبت عن ابي موسى الاشعري لو احتجب نهارا. ثم كره ذلك - [01:04:47](#)

وثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه احتجم نهارا ثم اخر ذلك بعد ثم احتجب ذلك ليلا. فالافضل والاسلم للصائم الا يحتجب نهاره وعلى هذا نقول التبرع بالدم التبرع بالدم وخروج الدم الى الصائم لا يفطره. فيجوز الصابر يتبرع بالدم. وان يحلل دمه اذا احتج الى ذاك حال صيامه - [01:05:11](#)

ولا كراهة ولا حرج عليه في ذلك. منع الحجاب منع لذاتها. منع لذاتها. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجب الذي هو الذي يحجب والمحجوب. وال الحاجب الزمن الاول يفطر من جهة انه يبص في الدم - [01:05:35](#)

قد يظن ان الدم ما دخل الان ليس هناك من يمتص الدم فهي الات تسحب الدم فهل يقال افضل حاجب عنده؟ لا يباشر الدم فيه قد يقال ان الحكم تعبدى واده ينزل منزلة المفطر عقوبة له لانه عان على معصية الله عز وجل لكن نقول - [01:05:55](#)

الصحيح الصحيح في هذه المسألة ان قول افطر الحاج المحجوب انه نسخ من فعله صلى الله عليه وسلم فالنبي وهو صائم وذلك بحجة في اخر عمره صلى الله عليه وسلم لان ابن عباس لم يحج الا في حجة الوداع لم يحج - [01:06:15](#)

جت الوداع قال ايضا وعن شدآن ابن اوس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتى رجل البقىع وهو يحتجب في رمضان فقال افطر الحاجب والمحجوب. هذا الحديث - [01:06:35](#)

جاء بالطريق ابي قلابة عن ابي الاشعث الصدعايني عن شدآن ابن اوس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلاته على رجل البقىع وهو يحتجم فقال افطر الحاجب والمحجوب هذا اسناد صحيح هذا اسناد اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات وقد رواه ايوب عن ابي الاشعري - [01:07:12](#)

عن شتآن ابن ايوبي عن ابي الاشعث او ايوبي عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصناعي عن شداد ابن اوس المرفوع رضي الله تعالى عنه وقد صح هذا خبر اسحاق ابن راهوية فقال اسناد صحيح. وصححه الامام احمد رحمة الله تعالى. وقد اتفق الثور وشعب على روايته عن عاصم الاحول - [01:07:34](#)

العااصم على ابي قلابة هكذا. فهذا حسناده جيد واسناده صحيح وقد صححه الائمة. وقد اخذ به الامام احمد رحمة الله تعالى على ان الحجابة تفطر الصائم. وان الصائم لا يجد ان يحتجب حال كونه صائما - [01:07:54](#)

وجيض بالطريق ابي قلابة عن اسماء الرحيبي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال افطر الحاجب والمحجوب وهو ايضا اسناد صحيح فالحديث صحيح ان شداد اوس وعن ثوبان رضي الله تعالى عنهم جميعا ان قال - [01:08:14](#)

افطر الحاجب والمحجوب وعلى كل حال نقول هذا الحديث منسوخ وناسخه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجب وهو وهو محرم وهو صائم وقد يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون هذا من خصائصه. يقول اه الاصل في افعاله اذا نهى عن شيء

لأنه يدل على الجواز حتى يأتي ما يدل على الخصوصية او قرينة تدل الا انه اراد التخصيص لو اراد التخصيص. ثانيا ايضا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجموا في - 01:08:58

اهالي رمضان وهم صائمون قد احتجب وهم صائمون ولو كانت الحجابة تفطر لما فعل ذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان الحجابة حكمها قد نسخ وادي المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم واحتجب وهو صائم. وبالجهل التعليل ايضا ان الدم هو - 01:09:13

ان الحجابة هي خروج دم وخروج الدم. لا يفطر اذا لم يكن بحاجته بالاتفاق. فلو جرح الانسان وخرج فانه لا يخطر بخروج هذا الدم. اذا كان يخطب خروج الدم فكذاك لا يفطر ايضا بالحجابة. وان دبا تكون - 01:09:33

الحجابة في الذات من باب حفظ الصائب. وانه لا يقع فيما يدعوه الى افطاره وابطال صومه فان الحجابة مضادتها او مضدة الحجابة انه اذا احتجب انه اذا احتجب انه يضعف اذا ضعف - 01:09:53

يحتاج الى الطعام والشراب فمنع منها المسلم ذلك. ذكر اه الداوي رحمة الله تعالى اه اجوبة عن احاديث شداد فقال ذكر الشاب الام انه منسوخ ابن عباس - 01:10:13

وغيره ابن عباس وهو دليل الدس فان الشافعي البهقي روايه باسناد صحيح شдан ابن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجل يحتجب لثمانى عشرات من رمضان فقال واخذ بيده افطر الحاج المحجوب وقد ثبت في صحيح البخاري حديث ابن عباس انه احتجب وهو محرم صائم - 01:10:33

وابن عباس لم يحج الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محربا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة - 01:10:52

ولم يست محربا قبل ذاك وكان الفتح سنة ثبات فيكون هذا داسخ ايضا ان حي ابن عباس قال الشافعي ان ابن عباس اصح ويعضده ايضا القياس. القياس اي شيء ان الحجامة لابد يخرج. وان دبل الحجابة الذي يخرج لا يدخل. وايضا يخرج - 01:11:06

كالبصاق وكالبخارط وكالعرق الذي يخلو الجسد فكذلك الدب لا يفطر. ايضا ان المسلم قد يجرح. قد يتعب دمه جرحة دما. وبالاتفاق لا يفطر بهذا الدم الذي يخرج فيلحق به ايضا هذه الحجابة. وقد قال سيدنا ما كرهت الحجابة الصائب من باب - 01:11:28

الابقاء جاء في حديث ضعيف انه قال ثم رخص بالحجابة للصائم. وكان انس يحتجم وهو صائم كما سيأتي بعذاب. دق على حديث ثوبان بن شداد ابن اوس رضي الله تعالى اشد الموت ونكمله في الدرس القادم باذن الله عز وجل والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:11:50